



القضية عدد : 311120

تاريخ القرار : 18 جوان 2012

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : شركة

نائبها الأستاذ

من جهة ،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثله القانوني ، مقرها بشارع

الهادي شاكر عدد 93 ، تونس ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 1 أفريل 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311120 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 28 أفريل 2009 في القضية عدد 389 والقاضي نهائيا " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنوات 1997 و 1998 و 1999 و 2000 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 21 ديسمبر 2001 تحت عدد

أنّ غياب هذا الإمضاء لا يؤثر على الصبغة القانونية للمحضر المذكور دون أن يكون لموقفها هذا أي سند قانوني يدعمه .

ثانياً : خرق أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بأنّ تقرير لجنة المراضاة الممضى من قبل رئيس المركز الجهوي لا يؤكّد انعقاد اللجنة المذكورة بتركيبة غير قانونية ، في غير طريقه باعتبار أنّ إمضاء التقرير من طرف عضو فقط ينهض مبدئياً قرينة على عدم حضور بقية الأعضاء أعمال اللجنة المذكورة وفي كل الحالات عدم مصادقتهم على التقرير المنسوب إليهم وكذلك قرينة على التنازل لجنة المراضاة في شكل تركيبة فردية خارقة للقانون .

ثالثاً : خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الأعمال والنتائج التي توصلت إليها الإدارة والحال أنّ القرائن القانونية والفعلية التي تأسس عليها قرار التوظيف لم يقع تقديمها حتى تتمكن المطالبة بالأداء من مناقشتها وكذلك حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها وبخصوص الوثائق المقدمة من قبل المعقب ضدها فإنّها تفتقر لأية قيمة قانونية باعتبار أنّها أعدتها لنفسها وبالتالي لا يمكن معارضة الغير بها .

رابعاً : خرق أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت الإدارة في دمج كامل رقم المعاملات في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة وجارت الإدارة في ما ذهبت إليه من أنّ رقم المعاملات غير المصرّح به يمثل ربحاً صافياً وهو ما يمثل خرقاً للفصل 10 من مجلة الضريبة باعتبار أنّ هذا الفصل ينصّ صراحة على أنّه يدمج في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة على الدخل الربح الصافي الذي يحققه كل خاضع للضريبة أثناء السنة السابقة وبالتالي فإنّ الربح الصافي المتأتي من رقم المعاملات غير المصرّح به هو الذي يجب إدماجه لوحده في الربح الجبائي .

خامساً : ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تبيّن السند القانوني الذي اعتمده لاعتبار أنّ إمضاء محضر بداية عملية المراقبة المؤرخ في 30 ماي 2001 من قبل محققين اثنين عوضاً عن ثلاثة يكفي لإضفاء الصبغة القانونية عليه واعتبرت كذلك أنّ لجنة المراضاة انعقدت بتركيبة قانونية في حين أنّ ملف القضية

خال من أي دليل على ذلك ، كما أنّ المحكمة أهملت الردّ على المطعن المتعلق بإعادة احتساب أرقام معاملات ادعت أنّها غير مصرّح بها والحال أنّها أرقام مصرّح بها مثلما هو ثابت من التصاريح الشهرية وكذلك أهملت الرد على الدفوعات المتعلقة بأعمال الخبير والحال أنّ نائب المطالبة بالضرية تمسك بإعادة الإختبار كمطلب جوهرى والمطعن المتعلق بعدم احترام جميع أعمال الإدارة لمقتضيات الفصل 96 ثانيا من مجلة الضريبة .

سادسا : سوء التعليل باعتبار أنّ محكمة الحكم المطعون فيه تجاوزت/المطعن المتعلق بعدم قانونية تركيبة لجنة المراضاة بناء على أنّ الإدارة أكّدت صحّة أعمال هذه اللجنة وبأنّ عبء الإثبات محمول على المعقبة كما تجاوزت المطعن المتعلق بعدم احترام الإدارة لصفة المطالب بالضرية بناء على أنّ الإدارة نصّت صراحة على الصفة التمثيلية لوكيل الشركة بما يجعل إجراءاتها سليمة وهو أمر لا يستقيم قانونا باعتبار أنّ جميع الإعلانات والإجراءات المتخذة يجب أن تكون موجهة إلى شركة في شخص ممثلا القانوني كشخص معنوي وليس إلى شخص طبيعي .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المعقّب ضدّها بتاريخ 2 نوفمبر 2010 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وذلك للأسباب التالية :

1- عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة والباب الثاني من ميثاق المطالب بالضرية : طلبت المعنية بالأمر تأخير موعد بداية عملية المراقبة لمدة إضافية بـ 10 أيام لإعداد وثائقها المحاسبية للمراقبة بداية من يوم 27 أبريل 2001 وقدمت بتاريخ 7 ماي 2001 بعض الوثائق المحاسبية التي طلبتها مصالح الجباية قصد مراقبتها على أن تقدم بقية الوثائق في تاريخ لاحق وقد حرّرت مصالح الجباية محضرا في بداية عملية المراقبة بتاريخ 30 ماي 2001 ممضى من قبل محققين ووكيل الشركة الذي قدّم بقية الوثائق المحاسبية التي سبق وأن التزم بتقديمها .

2- عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة : إنّ إضاء رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على تقرير لجنة المراضاة دون غيره من الأعضاء لا يفيد انعقاد تلك اللجنة بتركيبة غير قانونية بقدر ما يفيد تأشير التقرير

الصادر عن اللجنة من قبل رئيسها وبالرجوع إلى الدفتر الممسوك من طرف كتابة لجنة المراضاة يتأكد أن النصاب كامل وأن كافة الأعضاء قد أمضوا الدفتر .

3- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة : إن الإرشادات والإستقصاءات المتحصّل عليها من قبل حرفاء المؤسسة المعنية بالمراجعة والمتمثلة في قائمة مفصلة من بعض حرفاء شركة الأخوة المؤدب تعدّ من قبيل القرائن القانونية والفعلية وبالتالي فإنّ قرار التوظيف انبنى على أسس واقعية وقانونية مستمدة من أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة .

4- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة : إن أرقام المعاملات المخفية التي ضبطتها مصالح الجباية من خلال الإرشادات والإستقصاءات المتحصّل عليها من حرفاء المعقبة تعتبر ربعا صافيا طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة باعتبار أنّ المعنية بالأمر تمسك محاسبة وأنّ جميع أعبائها تكون بالضرورة مضمنة بها وعليه فإنّ النقص في رقم المعاملات لا يمكن أن يكون إلّا ربعا غير مصرّح به وقع بالضرورة تدوين أعبائه .

5- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل : لقد جاء الحكم المطعون فيه معللا ومستساغا فيما يتعلّق بجميع النقاط المثارة في الطور الإستئنافي ولم تترك المحكمة مسألة إلّا وتطرقت إليها بالتحليل والنقاش .

5- عن المطعن المتعلق بسوء التعليل : خلافا لما يدّعيه نائب المعقبة فإنّ المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تتجاوز مطعن منوبته المتعلق بعدم قانونية لجنة المراضاة وتحميل عبء إثبات ذلك عليها بل عللت موقفها تعليلا سليما وقانونيا ، كما أنّها لم تتجاوز دفع الشركة المتعلّق بعدم احترام الإدارة لصفة المطالب بالضريبة .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 ماي 2012 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد رياض الرقيق في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك .

و بعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيدة نعيمة بن عاقلة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 جوان 2012 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المظعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة والباب

الثاني من ميثاق المطالب بالضريبة :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المنتقد إعتبرت أنّ يوم 30 ماي 2001 هو تاريخ الإنطلاق الفعلي لعملية المراقبة وهو أمر لا يستقيم واقعا وقانونا باعتبار أنّ محضر الإعلام بالمراقبة عدد 1393 حدّد تاريخ بدء عملية المراقبة في 27 أفريل

2001 تمّ تأجيل هذا التاريخ ليصبح 7 ماي 2001 وهو نفس التاريخ الذي قدّمت فيه المعقبة وثائقها المحاسبية إلا أنّ الإدارة رفضت بدء عملية المراقبة وأجلتها إلى تاريخ لاحق بتعلة عدم تقديم جميع الوثائق في حين كان عليها تحرير محضر جبائي في الغرض ثمّ البدء فوراً في عملية المراقبة إلا أنّها تولت التمديد في مدة المراقبة دون إعلام المعنية بالأمر بذلك خلافاً لما يقتضيه ميثاق المطالب بالضريبة ، كما أنّ محكمة الحكم المنتقد أخطأت عندما اعتبرت أنّ المحضر المحرر بتاريخ 30 ماي 2001 هو المحضر الذي بموجبه انطلقت عملية المراقبة والحال أنه جاء مختلاً من الناحية الشكلية لعدم إمضائه من جميع المحققين إذ خلا من إمضاء المحقق الثالث وقد اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أنّ غياب هذا الإمضاء لا يؤثر على الصبغة القانونية للمحضر المذكور دون أن يكون لموقفها هذا أي سند قانوني يدعمه .

و حيث نصّ الفصل 2 من الباب الثاني من ميثاق المطالب بالضريبة على أنه "رغم أنّ القانون لم يضبط مدّة إجراء عملية المراقبة ، فإنّ هذه الأخيرة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ انطلاقها الفعلي . ويحتسب تاريخ الإنطلاق الفعلي لعملية المراقبة من التاريخ المحدّد بالإعلام بالمراقبة أو من التاريخ الذي عوضه في صورة تأجيل بدء عملية المراقبة . ولاحتساب هذه المدّة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقّف عملية المراقبة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمّت في شأنها مكاتبات . وتنتهي عملية المراقبة بتبليغ نتائج المراقبة إلى المطالب بالضريبة . إلاّ أنّه يمكن في بعض الحالات الإستثنائية التمديد في هذه المدّة لفترة محدودة ويتمّ إعلامك بذلك كتابياً " .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف قيام الإدارة بتاريخ 11 أفريل 2001 بإعلام المعقبة اعتزامها بإجراء مراقبة جبائية على وثائقها المحاسبية للفترة موضوع التوظيف يوم 27 أفريل 2001 ، إلاّ أنّه واستجابة لمطلب المعنية بالأمر المضمّن بمكتوبها المؤرّخ في 25 أفريل 2001 ، تمّ تأخير موعد انطلاق عملية المراقبة لمدّة إضافية بعشرة أيام ، ، ليصبح تاريخ 7 ماي 2001 بدلا عنه مثلما يتبيّن من المكتوب عدد 1700 المؤرّخ في 27 أفريل 2001 .

و حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن امتناع المطالب بالضريبة عن تمكين الإدارة من كامل الوثائق الضرورية للقيام بعملية المراقبة صبرة واحدة وتوليه تمكينها من الوثائق المذكورة على مراحل من شأنه أن يحمله مسؤولية طول فترة المراقبة ويفقده حقه في التمسك بتجاوز المراقبة المدّة المحددة قانونا .

و حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة محضر المعاينة المؤرخ في 7 ماي 2001 أن ممثل الشركة المعقبة حضر إلا أنه لم يقدم كل الدفاتر والوثائق المطلوبة لمباشرة عملية المراقبة وبالتالي تعذر على الإدارة بدء عملية المراقبة بهذا التاريخ فتمت مطالبته بمكتوب مؤرخ في نفس التاريخ بمدّ الإدارة ببقية الوثائق في أجل لا يتجاوز يوم 21 ماي 2001 وقد استجابت الشركة المعقبة لذلك الطلب بصفة كلية يوم 30 ماي 2001 مثلما يتبين من المحضر المحرر في الغرض بنفس التاريخ .

و حيث يكون بالتالي تاريخ الإنطلاق الفعلي لتلك العملية هو يوم 30 ماي 2001 مثلما هو ثابت من المحضر المحرر في الغرض بنفس ذلك التاريخ وفقا لما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة من أن أجل الأربعة أشهر المحدد لإنجاز عملية المراقبة لا يحتسب إلا من تاريخ الإنطلاق الفعلي للمراقبة وأنه يمكن للإدارة إصدار قرار بتمديد أجل المراقبة خلال الأربعة أشهر المحدد أثناءها إجراء المراقبة .

و حيث أن ما تمسكت به المعقبة من أن محضر بداية عملية المراقبة المؤرخ في 30 ماي 2001 مختل شكليا لإمضائه من طرف محققين اثنين عوضا عن ثلاثة ، في غير طريقه لغياب السند القانوني لذلك .

و حيث طالما انتهت عملية المراقبة في 5 سبتمبر 2001 الذي يوافق تاريخ تبليغ نتائج المراقبة بموجب محضر تبليغ محرر في نفس التاريخ ، فإن المدّة الفاصلة بين هذا التاريخ وتاريخ الإنطلاق الفعلي لعملية المراقبة الجبائية لم تتجاوز مدّة الأربعة أشهر التي ضبطها الباب الثاني من ميثاق المطالب بالضريبة ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن .

- عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة :

حيث تمسكت المعقبة بأن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بأن تقرير لجنة المراضاة الممضى من قبل رئيس المركز الجهوي لا يؤكد انعقاد اللجنة المذكورة بتركيبة غير قانونية ، في غير طريقه باعتبار أن إمضاء التقرير من طرف عضو فقط ينهض مبدئياً قرينة على عدم حضور بقية الأعضاء أعمال اللجنة المذكورة وفي كل الحالات عدم مصادقتهم على التقرير المنسوب إليهم وكذلك قرينة على التمام لجنة المراضاة في شكل تركيبة فردية خارقة للقانون .

و حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن التقرير الصادر عن لجنة المراضاة بتاريخ 16 أكتوبر 2001 جاء ممضى من قبل رئيسها رضا المورالي نيابة عن اللجنة المذكورة وهو إجراء سليم من الناحية القانونية ضرورة أن التقرير أمضى من قبل رئيس اللجنة بالنيابة عن بقية الأعضاء وأن الفصل 67 المتمسك به وكذلك ميثاق المطالب بالضريبة لا ينصان على وجوبية إمضاء تقرير لجنة المراضاة من قبل كافة أعضائها .

و حيث تعين تبعا لما سبق رفض هذا المطعن لعدم وجاهته .

- عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الأعمال والنتائج التي توصلت إليها الإدارة والحال أن القرائن القانونية والفعلية التي تأسس عليها قرار التوظيف لم يقع تقديمها حتى تتمكن المطالبة بالأداء من مناقشتها وكذلك حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها وبخصوص الوثائق المقدمة من قبل المعقب ضدها فإنها تفتقر لأية قيمة قانونية باعتبار أنها أعدتها لنفسها وبالتالي لا يمكن معارضة الغير بها .

و حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن الحسابية التي تمسكها المطالبة بالأداء تشوبها عدة إخلالات مما حدا بالإدارة إلى تعديل رقم المعاملات والدخل

الصافي وذلك بالإعتماد على جملة من القرائن القانونية والواقعية مثلما يقتضي ذلك الفصل 66 من مجلة الضريبة على الدخل وذلك بالإستناد إلى المحاسبة المقدمة من جهة وإلى الإرشادات والإستقصاءات المتحصل عليها من حرفاء الشركة المعنية بالأمر .

و حيث يتضح أن القرائن التي اعتمدها إدارة الأداءات لإقرار أسس التوظيف مركزة على عناصر مادية مطابقة للقواعد الأصولية في مادة الإثبات واستتباط القرائن، الأمر الذي يكون معه ما تنعاه المطالبة بالضريبة على الحكم المطعون فيه من خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة على الدخل في غير طريقه و متجه الرد .

- عن المطعن الرابع المأخوذ من خرق أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه أيدت الإدارة في دمج كامل رقم المعاملات في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة وجارت الإدارة في ما ذهبت إليه من أن رقم المعاملات غير المصرح به يمثل ربحا صافيا وهو ما يمثل خرقا للفصل 10 من مجلة الضريبة باعتبار أن هذا الفصل ينص صراحة على أنه يدمج في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة على الدخل الربح الصافي الذي يحققه كل خاضع للضريبة أثناء السنة السابقة وبالتالي فإن الربح الصافي المتأتي من رقم المعاملات غير المصرح به هو الذي يجب إدماجه لوحدته في الربح الجبائي .

و حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن مصالح الجباية قامت خلال عملية المراجعة بإدماج المبالغ التي ضبطتها من خلال استقصاءاتها والإرشادات المتحصّل عليها من حرفاء المعقبة ضمن الربح الصافي بعد أن اعتبرتها رقم معاملات مخفي ورفضت على أساس ذلك اعتبارها ربحا خاما وأيدتها محكمة الحكم المنتقد في ذلك .

وحيث إن اعتبار المبالغ التي ضبطتها الإدارة من خلال استقصاءاتها والإرشادات المتحصّل عليها من حرفاء المعقبة رقم معاملات مخفي إنما يستتبع بحكم اللزوم إدماج تلك المبالغ ضمن رقم المعاملات المصرح به ، ومن ثمّ يكون متعيّنا على الإدارة تطبيق نسبة الربح الخام على المبالغ التي تمّ اعتبارها كرقم معاملات مخفي بالرجوع إلى المحاسبة الممسوكة من المعقبة .

وحيث تأسيسا على ذلك يكون الحكم المطعون فيه ، الذي قضى باعتبار رقم المعاملات غير المصرح به ربحا صافيا ، في غير طريقه مما يتعيّن معه قبول هذا المطعن .

- عن المطعن الخامس المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه لم تبين السند القانوني الذي اعتمده لاعتبار أنّ إمضاء محضر بداية عملية المراقبة المؤرخ في 30 ماي 2001 من قبل محققين اثنين عوضا عن ثلاثة يكفي لإضفاء الصبغة القانونية عليه واعتبرت كذلك أنّ لجنة المراضاة انعقدت بتركيبة قانونية في حين أنّ ملف القضية خال من أي دليل على ذلك ، كما أنّ المحكمة أهملت الردّ على المطعن المتعلق بإعادة احتساب أرقام معاملات ادعت أنّها غير مصرح بها والحال أنّها أرقام مصرح بها مثلما هو ثابت من التصاريح الشهرية وكذلك أهملت الرد على الدفوعات المتعلقة بأعمال الخبير والحال أنّ نائب المطالبة بالضرية تمسك بإعادة الإختبار كمطلب جوهرى والمطعن المتعلق بعدم احترام جميع أعمال الإدارة لمقتضيات الفصل 96 ثانيا من مجلة الضريبة .

و حيث بخصوص المطاعن المتعلقة بإمضاء محضر بداية عملية المراقبة المؤرخ في 30 ماي 2001 وتركيبة لجنة المراضاة وكذلك إعادة احتساب أرقام معاملات فقد تولّت المحكمة الردّ على هذه المطاعن وجاء حكمها معللا تعليلا كافيا .

و حيث أنّه فيما يتعلّق بأعمال الخبير فإنّه ولئن كان الإذن بإجراء الإختبارات أو إعادتها هو من الملاءمات المتروكة لاجتهاد محكمة الموضوع فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد على دفوعات المعقبة بخصوص المآخذ التي وجهت للإختبار ، كما أنّها بيّنت استبعادها للفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهو ما يستتبع تطبيق الفصل 96 من مجلة الضريبة إلّا أنّها أهملت الرد على المطعن المتعلق بعدم احترام جميع أعمال الإدارة لمقتضيات هذا الفصل ، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن .

- عن المطعن السادس المأخوذ من سوء التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه تجاوزت المطعن المتعلق بعدم قانونية تركيبة لجنة المراضاة بناء على أن الإدارة أكدت صحة أعمال هذه اللجنة وبأن عبء الإثبات محمول على المعقبة كما تجاوزت المطعن المتعلق بعدم احترام الإدارة لصفة المطالب بالضرية بناء على أن الإدارة نصت صراحة على الصفة التمثيلية لوكيل الشركة بما يجعل إجراءاتها سليمة وهو أمر لا يستقيم قانونا باعتبار أن جميع الإعلانات والإجراءات المتخذة يجب أن تكون موجهة إلى شركة في شخص ممثلها القانوني كشخص معنوي وليس إلى شخص طبيعي .

و حيث يتّجه بناء على ما تمّ إقراره صلب المطعن الثاني رفض فرع المطعن المتعلق بتركيبة لجنة المراضاة ، أمّا بخصوص ما يتعلّق بصفة المطالب بالضرية فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه بيّنت موقفها من هذه الناحية وجاء حكمها معللا تعليلا سليما ومستساغا ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة مجدّدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّد محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي .

و تلي علنا بجلسة يوم 18 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي .

المستشار المقرّر

رياض الرقيق



الكاتب العام للمحكمة الإدارية



الرئيس

محمد القلسي

